

والجبر في جميع على تير وصف الركنية من التثنية لانه في العسل وقفل
وهو قريب من الثاني لان قوة ثبات الوصف على الحكم يكون للبرهان لا ومنه
له بان يوجد في صور كثيرة بل الثلثة راجعة الى قوة التثنية الحقيقية
لكن شدة الاثر باعتبار الوصف وقوة الثبات باعتبار الحكم وتيرة الاصل
باعتبار الامر فلا اختلاف بينهما لا بحسب الاعتبار والبرهان وهو
العكس ان العدم عند العدم امر عدم الحكم في جميع صور الوصف اسمي
لازم العكس التعارف عكسا وذلك لان العكس هو جعل الحكم
به حكوما عليه فكل قولنا كلما وجد الوصف وجد الحكم لازم قولنا
كلما وجد الحكم وجد الوصف وقولنا كلما انتفى الوصف انتفى الحكم لازم لقولنا
كلما وجد الحكم وجد الوصف لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملازم
لقولنا مسيحي امر مسيحي البراهن مسيحي فلا يسن تكرار مسيحي في حق فانه
فانه منفك فان كلما ليس مسيحي فانه ليس تكراره بخلاف قوله ركن
لان الفمفة تتكرر وليست بركن امر مسيحي البراهن ركن وكل ما
هو ركن ليس تكراره كسائر الاركان فانه غير منفك لان عكسه ان
كل ما هو ليس بركن لا يسن تكراره وهذا غير صادق لان الفمفة واللا
والاستشاق ليسا بركنين ومع ذلك ليس تكرارهما وقولنا في
بيع الطعام بالعلم مسيحي عين وكل مسيحي عين لا يشترط تبين بدله
فلا يشترط تبين بدله كما في سائر البيعات المتعينة ونفسك بدل
العرف والسلم فان كل مسيحي غير عين يشترط تبين بدله كما في العرف

السلم

السلم انما قال تبين بدله لان تبينه لان البيع في السلم في
نفسه مقبوض والمقبوض هو لاس المال غير مسيحي فانه او من قوله
كل منهما من الطعنين حال لقبول بجنبه حرم ريو العقل وكل
مال لقبول بجنبه حرم ريو الفضل فانه يشترط تبين بدله فانه لا
يفك ولا يشترط تبين لاس مال السلم غير الربوي كالتالي
فك القضية المذكورة وهو كل مال لقبول بجنبه لا يحرم ريو
الفضل فانه لا يشترط تبينه غير صحيح في هذه الصورة وهو العكس
اضيق وجوه الترجيح اما ان من وجوهه فلانه اذا وجد وصفان
مؤثران احدهما يثبت لعدم الحكم عند عدمه فان الظن بعليته اغلب
من الظن بعليته حاليه ركن لانه اذا وجد وصفان فلان العبرة في العلية
عدم التأثير ولا عبرة للعدم عند الوصف لان الحكم تدرج تبين بعلى شتى
فما يرجع الى تير العلى وهو التثنية الاول اقدم من العدم عند
العدم **معلنا** اذا تعارض وجوه الترجيح كما كان بالذات اولى بها
كان بالمال امر الترجيح بالوصف بالذات اولى منه بالوصف الوضو والذ
تم ما يقوم بالشيء بحسب ذاته وبحسب بعض اجزائه والوصف ما
بالشيء بحسب امراضه عنه كما تعارض جهته العسا والوصف منه
صوم رمضان ثم تبين امر لم ينو الصوم من الليل فانه لا يصح الصوم
عند الشاق في يصح عندنا وذلك لان بعض الصوم وقع فاسدا
لعدم نيته فانه لا عبادته بدونها وبعض وقع صحيحا لوجودها

هذه
لما قام صاحب التقيح منه
اشارة الى التلويح وقيل في حاشيته
حسن جعله هو من زاوية